النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)

إعداد

د / ساهر إبراهيم الوليد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
جامعة الأزهر - غزة

المقدمة

موضوع الدراسة وأهميته:

تعد فكرة النتيجة المحتملة إحدى مشكلات التفكير الإنساني لكونها تعتمد على الخبرة الإنسانية وإعمال العقل، وفي مجال القانون أثارت هذه الفكرة ولا تزال جدلاً واسعاً في الفقه وتضاربت بشأنها أحكام القضاء، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة تقوم على افتراض توقع الجاني للنتيجة باعتبارها محتملة الوقوع، فالوضع الغالب، والصورة الواضحة للركن المعنوي في صورته القصدية أن يتوقع الجاني النتيجة مع القبول بها، وفي صورته غير القصدية أن يتوقعها ولا يقبل بها، أما انه لا يتوقعها حقيقة، ومع ذلك تتحقق مسئوليته بشأنها، فهذا الوضع جعل المسئولية عن النتيجة المحتملة محل جدل واختلاف واسع النطاق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه.

وقد أثارت فكرة النتيجة المحتملة جدلا حول موقعها من الاثم الجنائي ولذلك يعد هذا الموضوع من الموضوعات الدقيقة التي تكتسب أهمية خاصة في مجال البحث العلمي وتكاد تكون الدراسات في هذا الموضوع نادرة، وبالتحديد في مجال القانون الفلسطيني، فلم نجد أي دراسة تعرضت لفكرة النتيجة المحتملة المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، علماً بأن هذا الموضوع ليس من الموضوعات النظرية المحضة، فالتطبيق القضائي يتعرض كثيراً لفكرة النتيجة المحتملة وخاصة في جرائم القتل الذي يطرأ اثناء السرقة من بيوت السكن.

تساؤلات الدراسة:

موضوع المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة يثير العديد من التساؤلات أهمها ما يلي:

١. ماذا يقصد بالنتيجة المحتملة في مجال قانون العقوبات؟، وهل يوجد اختلاف بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد؟، وهل يوجد اختلاف بينها وبين الجريمة المنحرفة أو الغلط في التوجيه؟.
٢. ما هي العلاقة بين المسئولية عن النتيجة المحتملة، وجرائم تعريض الغير للخطر؟.
٣. ما هو موقع المسئولية عن النتيجة المحتملة من الإثم الجنائي، هل هي مسئولية عن نتيجة مقصودة أم عن نتيجة غير مقصودة، أم أنها تتمتع بوضع خاص، أم أنها تنتمي إلى ماديات الجريمة ولا علاقة لها بالإثم الجنائي؟

منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن حيث سنعرض بالتحليل والشرح للنصوص القانونية والآراء الفقهية، ونعلق على الأحكام القضائية كلما وجد ما يدعو إلى ذلك، أما المنهج المقارن فسيكون بين قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات الفلسطيني (المطبق في قطاع غزة) رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، الذي ينتمي إلى النظام الانجلوسكسوني كونه قانونا يعود إلى أصول إنجليزية، تم وضعه زمن الانتداب البريطاني على فلسطين وبقي قائماً إلى وقتنا الحاضر رغم تعاقب السلطات الحاكمة.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين وهي على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية النتيجة المحتملة للنشاط الاجرامي.
- المبحث الثاني: موقع المسئولية عن النتيجة المحتملة من الإثم الجنائي

وسوف نلحق ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي

يقتضي الحديث عن ماهية النتيجة المحتملة في القانون الجنائي أن نبين المقصود بالنتيجة المحتملة وتمييزها عن غيرها مما يشابهها، وسوف نقسم لذلك هذا المبحث إلى مطلبين، ونعرض في المطلب الأول لتعريف النتيجة المحتملة، ونخصص المطلب الثاني للتمييز بين النتيجة المحتملة عن غيرها مما يشابهها.

المطب الأول

تعريف النتيجة المحتملة

لم يعرف المشرع في التشريعات المقارنة النتيجة المحتملة تاركاً ذلك للفقه واجتهاد القضاء، والنتيجة المحتملة كفكرة لا تعد فقط من مشكلات القانون، بل هي بالدرجة الأولى إحدى مشكلات التفكير الإنساني بصفة عامة يحتكم فيها الإنسان إلى تقدير الذهن تعويلاً على الخبرة الإنسانية الموروثة والمكتسبة(١).

ويأتي وصفها بأنها إحدى مشكلات التفكير الإنساني كونها تعتمد على الخبرة الإنسانية وإعمال العقل، وفي مجال القانون الجنائي إذا كان السائد هو أن الجاني عندما يقوم بنشاطه الإجرامي يتوقع النتيجة فيرحب بها، أو أنه لا يقبلها، فإنه في مجال

(١) مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٢٨١.

المسئولية عن النتيجة المحتملة يفترض أن الجاني قد أقدم على السلوك دون أن يتوقع النتيجة، فالتوقع الفعلي ليس وارداً في إطار المسئولية عن النتيجة المحتملة، فهو امر مفترض من قبل المشرع طالما أن حدوث هذه النتيجة يتفق مع المجرى العادي للأمور.

ولذلك تعرف النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي بأنها هي تلك النتيجة التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور ان تتسبب عن النشاط الإجرامي إذا كان باستطاعته ومن واجبه توقعها حسب التسلسل الطبيعي للأحداث، ولو لم يكن قد توقعها فعلاً[١].

ويمكن تعريف النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي، بأنها الحالة التي يتحمل فيا الشخص نتيجة نشاطه الإجرامي الإرادي، دون أن تكون هذه النتيجة قد دخلت في دائرة

(١) علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٠٤، على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٨٢، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣١٤، ص ٣١٥، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ص ١٦٥، عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٤٣٦، فتوح الشاذلي، وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٤٩٦، محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٩، عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ١٤، مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٠٥، طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٩، عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٦.، وانظر كذلك:

K. D. Gaur, Textbook on The Indian Penal Code, Fourth Edition, Universal Law Publishing Co., New Delhi – India, 2011, Page 204.

توقعه الفعلي شريطة أن تكون متوقعة وفقاً لمعيار الشخص المعتاد الذي وجد في ذات الظروف، ووفقاً للمجرى العادي للأمور، ويستوي أن يكون الشخص المسئول عن النتيجة المحتملة شريكاً أو فاعلاً منفرداً.

من خلال هذا التعريف أردنا التأكيد على عدة عناصر اساسية هي أن النشاط الإجرامي يدخل في دائرة العلم والإرادة لدى الجاني، لكن النتيجة الإجرامية ليست كذلك، فالنتيجة المحتملة تعني العلم بالنشاط وإرادته وعدم توقع النتيجة، كما يشتمل هذا العريف على بيان معيار المسئولية عن النتيجة المحتملة وهو معيار الشخص المعتاد، وأخيراً يتميز هذا التعريف بأنه لم يقصر فكرة النتيجة المحتملة على حالة الاشتراك الإجرامي إذ أن فكرة النتيجة المحتملة كما نرى مقصورة سواء أكانت الجريمة قد وقعت من شخص واحد أو وقعت في نطاق الاشتراك الإجرامي(١).

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بقولها لما كان الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع قد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمور، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد أن تكون قد اتجهت نحو الفعل ونتائجه، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة(٢).

---

(١) هناك اتجاه تشريعي يقصر فكرة النتيجة المحتملة على الشريك في الجريمة ومن ذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٤٣).

(٢) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨١/٤/١٩، طعن رقم (٢٧٠٣)، س٥٠ ق، مكتب فني، (٣٢)، جزء (١)، ص ٣٨٠، نقض جنائي مصري، جلسة، ١٩٧٤/٢/٣، طعن رقم (١٢٦٦)، س ٤٣ ق، =

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف العليا (غزة)، بقولها: "وحيث أنه وقد أقر المستأنف بارتكابه للتهمتين الأولى والثانية، ولما كانت التهمة الثالثة هي نتيجة محتملة لها، فإنه أيضاً يتحمل مسئوليتها كاملة، وهو قد أعد العدة لارتكاب الجريمتين الأولى والثانية، فإنه كان عليه وفقاً للمجرى العادي للأمور أن يضع في اعتباره أنه سيلقى مقاومة من المجني عليه أو ممن معه، رغم ذلك استمر في ارتكاب جرائمه وأطلق الرصاصة على المغدور وارداه قتيلاً، فالواقعة الثالثة طبقاً للقانون هي النتيجة المحتملة والمترتبة على الواقعتين الأولى والثانية[1]..."

وترجع المسئولية عن النتيجة المحتملة إلى فكرة استطاعة التوقع وهي قاعدة سائدة في القانون الإنجليزي تقوم على اساس افترض تعمد الشخص كل النتائج الطبيعية والمحتملة لفعله[2].

ويقصد باستطاعة التوقع أن يكون باستطاعة الشخص حين ارتكب فعلته أن يتوقع النتيجة الإجرامية[1]، فالمشرع حين يقرر المسئولية بناءً على استطاعة التوقع

=

مكتب فني (٢٥)، جزء (١)، ص ٨٠، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٩/٣/١٧، طعن رقم (١١٤)، س ٣٩ ق، مكتب فني (٢٤)،جزء (١)، ص ٣٤٥، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩، طعن رقم (٣٤٢)، س ٣٨ ق، مكتب فني (١٩)، جزء (٢)، ص ٥٠٧، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥، طعن رقم (١٩٠٩)، س ٣٨ ق مكتب فني (١٩)، جزء (٣)، ص ١٠٣٣، نقض جنائي مصري، ١٩٥٧/٦/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم (١٩٤)، ص ٧١٧، نقض جنائي مصري، ١٩٧٠/٦/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم (١٨٣)، ص ٧٨٩، نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠١٠/٥/٢، طعن رقم (١٣٧٠)، س ٨٠ ق، الجزء رقم (٥).

(١) استئناف عليا جزاء (غزة) طعن رقم (١٩٩٩/٨٧)، جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٢، وراجع كذلك استئناف عليا جزاء، طعن رقم (١٩٨٦/٤)، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦.

(٢) رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف ١٩٩٨، ص ٢، محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ١٧٩.

يفترض أن الشخص المعتاد الذي وجد في ذات الظروف سيكون في استطاعته توقع النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، وعلى القاضي أن يستخلص ذلك في كل حالة على حدة[٢].

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية فكرة افتراض التوقع للنتيجة الإجرامية[٣]، كما أكدت على ذلك محكمة الجنايات المصرية حيث قضت بقولها، "... ولما كانت =

(١) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٦٥.

(٢) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٠٤، عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص ٤٣٦، رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٤٢، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٨٦.، وتجدر الاشارة في هذا المقام أن معيار الرجل المعتاد وجد بشكل أساسي لحل الإشكاليات في مجالات القانون بشكل موضوعي وعادل. حيث استخدم في إطار القانون المدني والإداري والقانون الجنائي. ورغم استخدامه بكثرة في القانون المدني بخصوص مسائل أشهرها المسؤولية عن الإهمال غير المتعمد إلا أنه يستخدم في إطار القانون الجنائي للبت في المسؤولية عن جرائم الخطأ المتعمد، انظر في هذا الموضوع:

Joanna Grace Tinus, The Reasonable Person in Criminal Law, A thesis submitted to the Graduate Program in Philosophy in conformity with the requirements for the Degree of Master of Arts, Queen's University, Kingston, Ontario, Canada, January, 2017, Pages (7) and (28).

ويعد معيار الشخص المعتاد (أو الشخص العادي) معياراً متداولاً في كثير من موضوعات القانون الجنائي. ورغم بساطة مفهومه في بعض الحالات إلّا أن ثمة حالات يصبح فيها المعيار أكثر تعقيداً خصوصاً عندما تجد المحكمة نفسها مضطرة لمعرفة إذا ما كان هذا الشخص المعتاد يحمل نفس الخصائص الشخصية للمدعى عليه، مثل: درجة ذكائه،وتصوراته للأمور، ومزاجه الشخصي، للمزيد في هذا الموضوع انظر:

Michael Vitiello, Defining the Reasonable Person in the Criminal Law: Fighting the Lernaean Hydra, Lewis & Clark Law Review, Vol. 14:4, 2010, Page 1236.

(٣) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨، الطعن رقم (٩٨٤١)، س ٧٠ ق، مكتب فني (٥٣)، ص ٤٨٥، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٦١/١/٣٠، طعن رقم (١٩٧٣)، س ٣٠ ق، مكتب فني (١٢)، جزء (١)، ص ١٥٦، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨٠/٤/٩، طعن رقم(٢٣٠٢)، س =

النتيجة التي نتجت عن فعل المتهم وهي وفاة المجني عليها هي من النتائج الاحتمالية لفعل الضرب والتعدي على المجني عليها بالصورة آنفة البيان، وكان يتعين على المتهم أن يتوقع حدوثها نتيجة سلوكه الإجرامي..."[1].

المطلب الثاني

التمييز بين النتيجة المحتملة وما يشابهها

اتضح من خلال المطلب الأول المقصود بفكرة النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي، وهي فكرة لها خصوصيتها كون أن المسئولية عنها تتحقق بافتراض التوقع في جانب الجاني، ورغم هذه الخصوصية التي تتمتع بها فكرة النتيجة المحتملة في مجال القانون الجنائي إلا أن هناك صورا أخرى تتشابه مع هذه الفكرة وهو الأمر الذي اقتضى تخصيص هذ المطلب للتمييز بين النتيجة المحتملة غيرها مما يشابهها، وفي هذا المقام سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نخصص أولاها للتمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي أو احتمال النتيجة، ونخصص الفرع الثاني للتمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد، وفي الفرع الثالث نعرض للتمييز بين النتيجة

=

٤٩ ق، مكتب فني (٣١)، جزء (١)، ص ٤٨٧، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٨/٤/٦، طعن رقم (٣٧٥)، س ١٨ ق، مكتب فني (٧)، رقم الجزء (١)، ص ٥٣٧، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٨/١١/١٨، طعن رقم (١١٣٤)، س ٢٨ ق، مكتب فني (٩)، جزء (٣)، ص ٩٦٥، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٥/١/١، طعن رقم (٥)، س ١٥ ق، مكتب فني (٦)، جزء (١)، ص ٥٧٩، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٣٤/١/٨، طعن قم (١٠)، س ٤ ق، مكتب فني (٣)، جزء (١)، ص ٢٣٤.

(١) حكم محكمة الجنايات المصرية الطعن رقم (١٠٥٤)، س ٢٠٠٩ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣، وكذلك راجع حكم محكمة الجنايات المصرية، الطعن رقم (١٠٤٢)، س ٢٠٠٧ ق، جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢.

المحتملة والنتيجة المنحرفة، وفي الفرع الرابع نعرض للعلاقة بين النتيجة المحتملة وجرائم التعريض للخطر.

الفرع الأول

التمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي هو صورة من صور القصد، وفيه يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية التي لم يسع إلى تحقيقها ولكنه يقبل المخاطرة بوقوعها(١).

ويفترض القصد الاحتمالي علماً حقيقياً بعناصر الجريمة التي يجب العلم لقيام القصد الجنائي، شأنه في ذلك شأن القصد المباشر، غير أن الاختلاف بينهما في الصورة التي يرسمها الجاني في ذهنه حين يعلم بهذه العناصر، فإن تصورها متحققة أو في سبيل التحقق، وكان ذلك على نحو يقيني لا يقبل الشك كان قصده مباشراً وأن تصورها دون أن يتيقن من تحققها أو من أنها في سبيل التحقق كان قصده احتمالياً(٢).

وبذلك تعتمد التفرقة بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة على فكرة التوقع، فالتوقع لا يشترط في النتيجة المحتملة، فهي تقوم بدونه، إذ يكفي لقيامها استطاعة التوقع، أما القصد الاحتمالي فيشترط لقيامه توافر عنصر التوقع العقلي غير الجازم للنتيجة الإجرامية والرضاء بها، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النتيجة المحتملة لا

(١) أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٣٦، مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٧.

تتطلب التوقع الفعلي، لذا لا يلزم للمسئولية عنها اشتراط قبول النتيجة، إذ لا يتصور أن يريد الشخص نتيجة ما وهو لم يتوقعها أصلاً[١].

ويذهب جانب من الفقه إلى إنكار فكرة القصد الاحتمالي، حيث يرى بأن توافر القصد يتطلب أن يكون الفاعل قد توقع الحدث على أنه أكيد الوقوع أو قوي الاحتمال، فإذا كان الحدث محتملاً مجرد احتمال أو محتملاً احتمالاً ضعيفاً فلا يعزى الحدث عندئذ إلى العمد من جانب الفاعل، وإنما إلى اهمال وعدم احتياط[٢]. فالقصد الجنائي وفقاً لهذا الرأي يتطلب اتجاه الإرادة إلى النتيجة، ولذلك لا يتصور أن تتجه الإرادة إلى النتيجة بشكل غير مباشر أو احتمالي، فالنتيجة إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، وهذان الوضعان لا ثالث لهما.

ورغم أن هذا الرأي ينكر وجود القصد الاحتمالي، إلا أنه عندما يتحدث عن وقوع النتيجة المحتملة على أنها أمر قوي الاحتمال فإنه يعترف بالقصد الاحتمالي[٣].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن النتيجة المحتملة هي وصف يخص رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وبدون هذه الرابطة لا تكون الجريمة قائمة من الناحية المادية، أما القصد الاحتمالي فيتعلق بإرادة الجاني وانصراف قصده إلى تحقيق النتيجة[٤].

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٩٣، ص ٥٩٤.

(٢) رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة التاسعة، ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠، ص ٧٨، والمقصود بأن يكون الحدث محتملاً احتمالاً ضعيفاً، أي وجود قدر من العوامل الميسرة لوقوع الحدث يطغى عليه مع ذلك عوامل حائلة دون وقوعه، أما الاحتمال المجرد فمعناه تساوي العوامل الميسرة لوقوع الحدث مع العوامل المعيقة له.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(٤) جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٠١.

والحقيقة أن هذا القول محل نظر، كونه يجعل النتيجة المحتملة في إطار الركن المادي ولا يدخلها في إطار الركن المعنوي، مع أن النتيجة المحتملة تقوم على فكرة عدم التوقع أي عدم العلم بالنتيجة، وهذا الأمر لا يعقل استبعاده من نطاق الركن المعنوي.

ويذهب رأي آخر إلى أن القصد الاحتمالي لا يعتمد في قيامه على وقوع نتيجة أصلية غير مشروعة مقصودة من الجاني، أما النتيجة المحتملة فإنها تستلزم بالضرورة وقوع جريمة أصلية مقصودة من الجاني ثم تقع جريمة أخرى غير مقصودة منه يرتكبها الفاعل الأصلي ولكنه يعد مسئولاً عنها استناداً إلى كونها محتملة للجريمة الأصلية(١).

والحقيقة أن هذا الرأي لا يمكن الاعتماد عليه للتفرقة بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي، لكونه قد أسس هذه التفرقة على عدم تصور النتيجة المحتملة إلا في نطاق الاشتراك الإجرامي وعدم تصورها في صورة الجريمة بدون اشتراك.

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي مستندة إلى اشتراط توافر التوقع الفعلي للنتيجة، دون الاكتفاء باستطاعة التوقع، حيث قضت بقولها " القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية قانونية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب الغرض غير المقصود، وفطنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه"(٢).

---

(١) أبو المجد علي عيسى، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٢) نقض جنائي مصري، ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج (٢)، رقم (١٣٥)، ص ١٦٨، وانظر كذلك نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٩٧/٤/٣، طعن رقم (١٠٦٣٩)، س ٦٦ ق، مكتب فني (٤٨)، جزء (١)، ص ٤٢٠.

ويعتبر هذا الحكم قد خالف الرأي السائد في الفقه آنذاك الذي يرى بأن المسؤولية عن النتيجة المحتملة استناداً للمادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري تستند إلى فكرة القصد الاحتمالي، حيث يفترض الشارع أن الجاني أراد احداث نتيجة معينة توقعها حين أقدم عليها، ولكن حدثت نتيجة أخرى لم تتجه إليها إرادته ويستوي في الأمر أن يكون قد توقعها وقبلها أم لم يتوقعها ولكن كان في استطاعته توقعها[١].

وفي ذات الاتجاه سار القضاء الفلسطيني إذ لم يتطلب التوقع الفعلي لقيام النتيجة المحتملة، وهذا على عكس القصد الاحتمالي الذي يشترط لقيامه التوقع الفعلي، وفي هذا قضت محكمة الاستئناف العليا بغزة بقولها: "وحيث أنه وقد أقر المستأنف بارتكابه للتهمتين الأولى والثانية، ولما كانت التهمة الثالثة هي نتيجة محتملة لها فإنه ايضاً يتحمل مسئوليتها كاملة وقد أعد العدة لارتكاب الجريمتين الأولى والثانية، فإنه كان عليه وفقاً للمجرى العادي للأمور أن يضع في اعتباره أنه سيلقى مقاومة من المجني عليه أو ممن معه رغم ذلك استمر في ارتكاب جرائمه وأطلق الرصاصة على المغدور وأرداه قتيلاً، فالواقعة الثالثة طبقاً للقانون هي النتيجة المحتملة والمترتبة على الواقعتين الأولى والثانية..."[٢].

---

(١) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٢، وانظر في عرض هذا الرأي: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، المرجع السابق، ص ٢٧٧، عبد الناصر محمد الزنداني،القصد المتعدي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص١٤٨. وانظر كذلك في الفقه الفرنسي:

Garraud. (R), Traité' théorique et pratique du droit pénal français, T.1, (1913), P: 592.,stefani (g),levasseur (g),et bouloc (b): droit pénal général, 11éme ed, daiioz,1980,p:220.,soyer (j): manuel droit pénal et procédure pénal, 11éme, ed1995, paris,(l.g.d.j), p:103.

(٢) حكم محكمة الاستئناف العليا (غزة)، الطعن رقم (٩٩/٨٧).

ومع ذلك نجد العديد من أحكام القضاء خلطت بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة وبيان ذلك على النحو الآتي.

الخلط بين فكرة القصد الاحتمالي وفكرة النتيجة المحتملة في أحكام القضاء.

اعتبرت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها أن فكرة القصد الاحتمالي تقوم على أساس استطاعة التوقع حيث قضت بقولها "...إن القانون يفرض بحكم المادة (٤٣) عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله، فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره، تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث –وهي السرقة- يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة، وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى، وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع ما حصل إن لم يكن توقعه فعلاً، ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى"[(١)].

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٣٤/١/٨، الطعن رقم (١٠)، س (٤) ق، مكتب فني (٣)، جزء رقم (١)، ص ٢٣٤. وفي قضاء آخر قضت بقولها "متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو اهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها". نقض جنائي مصري، ١٩٣٣/١١/٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ (٣)، رقم =

وحديثاً قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "حيث أن قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، قد أورد في الباب الرابع منه بياناً بالعقوبات التي فرضها على مخالفة أحكامه، وتنص المادة (٩٥) منه على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأعمال المخالفة للقانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر)، فإن المحكمة تنوه إلى أن نص المادة (٩٥) سالف الذكر هي حالة من الحالات التي تنطبق فيها نظرية القصد الاحتمالي والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين، ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها، فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة آخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يسأل عن الأخيرة إلا على أساس الخطأ"[1].

القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة في صياغة نصوص التجريم في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

بعد استعراض أهم نقاط التمييز بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة من منظور فقهي وقضائي، بقي أن نشير إلى أن التمييز بينهما يمكن استظهاره من خلال

=

(١٥٧)، ص ٢٠٧، وانظر كذلك نقض ١٩٤٢/٣/٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ (٥)، رقم (٣٦٣)، ص ٦٢٦.

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٩، طعن رقم (٥٦٦/٥)، س ٧٣ ق.، وانظر كذلك نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨٠/١/٣، طعن رقم (١٣١٨)، س ٣٩ ق، مكتب فني (٣١)، جزء (١)، ص ٢١.

الصياغة القانونية للنصوص، فالمشرع عندما يؤكد في النص على ضرورة العلم بالنتيجة الاجرامية، فإنه بذلك يكون بصدد معاجلة تشريعية لفكرة القصد سواء أكان مباشراً أو احتمالياً، وقد يستخدم بعض المترادفات التي تدلل على العلم، كالتوقع والاعتقاد، ولكنه أحياناً لا يشترط العلم الفعلي من قبل الجاني، ويكتفي بالنص على النشاط الإجرامي، ويفترض استطاعة التوقع من قبل الجاني، وقد يستخدم مترادفات تدلل على ذلك، ومن هذا القبيل (إذا كان من شأنها احداث النتيجة)، أو (أو كان من المحتمل أن تؤدي إلى النتيجة)، ومن الأمثلة على النصوص التي تدلل صياغتها على فكرة النتيجة المحتملة المادة (٩٧) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، التي نصت على جريمة ابقاء اليد عنوة على أرض الغير، حيث اكتفى المشرع بذكر النشاط وهو وضع اليد عنوة، ثم تبع ذلك بقوله "بصورة يحتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة نخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير صفو الطمأنينة العامة". وكذلك المادة (١٠٥) من ذات القانون التي نصت بقولها "كل من أتى فعلاً يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو أن يؤدي إلى ضرر عام يعتبر أنه ارتكب جنحة".

وهناك العديد من النصوص التي تدلل صياغتها على فكرة النتيجة المحتملة، وسوف يأتي ذكرها تفصيلاً عند الحديث عن نطاق المسئولية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

أما النصوص التي تتضمن صياغتها فكرة القصد الاحتمالي فمثالها ما نصت عليه المادة (١٤٦) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، بخصوص جريمة إهانة دين جماعة من الناس، حيث نصت بقولها "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجامعة ستحمل فعله هذا على محل الإهانة لدينها

يعتبر أنه ارتكب جنحة". ففي النص السابق يمكن استظهار فكرة القصد الاحتمالي من قول المشرع "... مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة ..."، فهذه الصياغة تدل على تحقق التوقع، ومن ذلك أيضاً المادة (١٤٨) من ذات القانون بخصوص جريمة انتهاك حرمة المقابر، حيث تتحقق المسئولية إذا كان الجاني يعلم بأن فعله يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو يؤدي إلى إهانة دينه، والمشرع هنا أكد على تطلب العلم بأن الفعل من المحتمل أن يؤدي إلى النتيجة، وهذا يدلل على تحقق فكرة القصد الاحتمالي[١].

ومن ذلك أيضاً المادة (١٩٥) من ذات القانون التي نصت على جريمة التسبب في إحداث عدوى أو مرض حيث اشترط المشرع أن يكون الجاني يعلم أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يفضي إلى تفشي المرض[٢].

وكذلك جاءت المادة (١/١٩٦) من ذات القانون تتضمن فكرة القصد الاحتمالي بخصوص جريمة بيع المواد غير الصالحة للأكل حيث اشترط المشرع علم الجاني أو وجود ما يدعوه للاعتقاد بأن المواد المباعة مضرة بالصحة[٣].

---

(١) تنص المادة (١٤٨) بقولها "كل من اعتدى على مكان عبادة أو على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة، قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى إهانة دينه يعتبر أنه ارتكب جنحة".

(٢) تنص المادة (١٩٥) بقولها "كل من أتى عن قصد أو إهمال أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله هذا قد يفضي إلى تفشي ذلك المرض، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

(٣) تنص المادة (١/١٩٦) بقولها "كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة، أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة".

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٩٦) بخصوص جريمة غش الطعام أو الشراب بقصد بيعه، وقد تضمنت صياغتها فكرة القصد الاحتمالي، فاشترط العلم حتى وإن كان في صورة التوقع بأن الطعام المغشوش قد يتم بيعه[١].

وكذلك تضمنت صياغة المادة (٢٤٥) من ذات القانون فكرة القصد الاحتمالي، وذلك بخصوص جريمة تضليل الملاحين، حيث اشترط علم من أعطى النور أو الإشارة الكاذبة للملاح بأن فعله هذا يحتمل أن يؤدي إلى التضليل[٢].

الفرع الثاني

التمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد

تكون النتيجة متعدية القصد عندما تتجه الإرادة الإنسانية نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فتتحقق نتيجة أشد جسامة لم تسع إليها الإرادة الإنسانية ولم ترض عنها ولم تتوقعها[٣].

ويشترط لقيام النتيجة المتعدية القصد أن توجد الإرادة المذنبة التي تعمد إلى تحقيق نتيجة إجرامية محددة كأثر لسلوك محدد، وأن يترتب على هذا السلوك المتعمد نتيجة أشد جسامة مما ابتغتها الإرادة أو توقعتها كنتيجة لسلوكها[١].

---

(١) تنص المادة (٢/١٩٦) بقولها "كل من غش طعاماً أو شراباً بحيث جعله مضراً بالصحة، قاصداً بيعه كطعام أو شراب مع علمه بأنه قد يباع على هذه الصورة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة".

(٢) تنص المادة (٢٤٥) بقولها "كل من عرض نوراً كاذباً، أو أعطى إشارة أو ألقى عوامة كاذبة قاصداً بذلك تضليل ملاح، أو فعل ذلك وهو يعلم بأن عمله هذا يحتمل أن يؤدي إلى تضليل ملاح يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

(٣) جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، المرجع السابق، ص ٤١٤، وما بعدها، رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٠.

ولقد أثارت فكرة النتيجة متعدية القصد خلافاً فقهياً واسعاً فيما يتعلق بركنها المعنوي، فهناك من يرى بأنها جريمة عمدية، وفريق آخر يرى أنها خليط بين العمد والقوة القاهرة، واتجاه ثالث يرى بأنها خليط بين العمد والخطأ[٢].

ويرى الفقيه الفرنسي (Garraud) أن فكرة القصد المتعدي هي بذاتها القصد الاحتمالي، وهذا يظهر من تعريفه للقصد الاحتمالي بأنه: "تلك الحالة التي فيها يريد الجاني نتيجة ما، ولكنه يسبب أخرى أشد جسامة تتعدى حدود قصده"، ويعتبر أن جريمة الضرب، الجرح المفضي إلى الموت، هي تجسيد لصورة القصد الاحتمالي[٣].

ويذهب هذا الرأي إلى أن المسئولية في القصد المتعدي تقوم على أساس النتيجة المحتملة، إذ يدخل في فكرة النتيجة المحتملة وفقاً لهذا الراي أي نتيجة لم تكن في حسبان الشخص[٤].

وقد اتجهت محكمة النقض المصرية في ذات الاتجاه حيث توسعت في مفهوم النتيجة المحتملة، فجعلتها تشمل كل حالة يتعمد فيها الجاني إحداث نتيجة معينة من وراء نشاطه الإجرامي، فتقع نتيجة أخرى أشد جسامة من تلك التي أرادها[٥].

=

(١) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) انظر في عرض هذه الآراء: جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣٥٨، ص ٤١٠.

(3) Garraud, op.cit, P: 59.

وفي الفقه المصري يذهب في ذات الاتجاه د. علي بدوي، حيث يعتبر أنه إذا وقعت النتيجة الإجرامية في حدود أوسع ضرراً أو أكبر مما أراده الجاني، فإن الجريمة تسمى متعدية القصد وهي جريمة ذات قصد احتمالي، انظر: علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٤) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦١.، وانظر كذلك في عرض هذا الرأي: أبو المجد علي عيسى، المرجع السابق، ص ٣٦٤، ص ٣٧١.

(٥) نقض جنائي مصري، ١٩٥٧/٦/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم (١١٤)، ص ٧١٧.

وتطبيقاً لذلك قضت بقولها: "إن القانون لا يشترط للمعاقبة على العاهة أن يكون المتهم قد انتوى احداثها، وإنما يشترط فقط على أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة، ويحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده"(١).

كما قضت محكمة الجنايات بقولها: "ولما كانت النتيجة التي نجمت عن فعل المتهم وهي وفاة المجني عليه من النتائج الاحتمالية لفعل الضرب والتعدي على المجني عليها بالصورة آنفة البيان وكان يتعين على المتهم أن يتوقع حدوثها نتيجة لسلوكه الإجرامي، ومن ثم فإن المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تكون قد تحققت في حق المتهم بعد أن اكتملت أركان الجريمة..."(٢).

ونرى في هذا المقام أن الرأي السابق الذي يساوي بين النتيجة متعدية القصد والقصد الاحتمالي ويجعل المسئولية عن النتيجة متعدية القصد، هي فكرة النتيجة المحتملة قد جانبه الصواب، ذلك أن القصد الاحتمالي يفترض توقع فعلي من جانب الجاني للنتيجة الإجرامية، أما النتيجة متعدية القصد، فإن الجاني يكون قد أراد اتيان النشاط الإجرامي وأراد النتيجة التي اتجه إليها قصده، أما النتيجة المتعدية قصده فهي لم تكن في دائرة توقعه.

---

(١) نقض ١٩٤٢/١٠/١٩، مجموعة القواعد القانونية جـ (٥)، رقم (٤٤٢)، ص ٦٦٣، نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨، الطعن رقم (٩٨٤١)، س ٧٠ ق، مكتب فني (٥٣)، جزء رقم (٥)، ص ٤٨٥، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨١/٤/١٩، الطعن رقم (٢٧٠٣)، س ٥٠ ق، مكتب فني رقم (٣٢)، جزء رقم (١)، ص ١٨٠.

(٢) حكم محكمة الجنايات، جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣، الطعن رقم (١٠٥٤)، س ٢٠٠٩ ق.، وانظر كذلك حكم محكمة الجنايات، جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢، الطعن رقم (١٠٤٢)، س ٢٠٠٧ ق.

وفي مجال التفرقة بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد يمكن القول بأن هناك تقارباً كبيراً بينهما، فكلاهما يفترض حدوث نتيجة لم تكن في حسبان الجاني عندما أقدم على ارتكاب النشاط الإجرامي، ورغم ذلك يذهب راي للتفرقة بينهما إلى القول باختلاف المغايرة في النتيجة المحتملة عن المغايرة في النتيجة متعدية القصد، فالمغايرة في النتيجة المحتملة هي مغايرة في الجريمة ككل لا في النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي، ومثال ذلك من يرتكب جريمة القتل أثناء الفرار بالمسروقات في جريمة سرقة بيت السكن، فهنا تكون النتيجة المحتملة هي جريمة القتل وهي جريمة مستقلة تماماً عن الجريمة التي كانت محلاً لقصد الجاني ابتداءً وهي السرقة، أما النتيجة متعدية القصد فالمغايرة فيها مقصورة على النتيجة، ومثالها جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري، فالنتيجة هي التي اختلفت عما ذهب إليه قصد الجاني مع بقاء السلوك المكون للركن المادي كما هو[١].

ويذهب رأي آخر إلى أن التفرقة بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد هو أن النتيجة المحتملة تقوم على أساس معنوي يتمثل في وجود علاقة نفسية تربط الجاني بالجريمة المغايرة لقصده، وإن كانت هذه العلاقة في أدنى صورها وهي استطاعة التوقع، أما النتيجة متعدية القصد فإنها تقوم على أساس موضوعي متثمل في توافر علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الجسيمة التي تحققت[٢].

(١) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٨٤، ص ٨٥.
(٢) انظر طرح هذا الرأي: رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٨٣.

ويذهب رأي ثالث إلى أن النتيجة المحتملة هي التي يكون الفاعل قد حققها عمداً، أما النتيجة متعدية القصد فهي نتيجة غير مقصودة(١).

ويذهب رأي في الفقه إلى أن النتيجة المتعدية القصد تتطلب أن يكون الحدث المتعدي أشد جسامة من الحدث المقصود، وهذا على خلاف النتيجة المحتملة، فقد تكون النتيجة المحتملة أشد من الجريمة المقصودة، وقد تكون مساوية لها أو أقل جسامة(٢).

وأخيراً يذهب رأي إلى أن النتيجة المحتملة ترتب حالة التعدد في الجرائم، أما النتيجة متجاوزة القصد فهي صورة من صور الجريمة المتدرجة التي تطبق بشأنها فكرة التنازع الظاهري للنصوص(٣).

رأينا في الموضوع:

بداية يجب أن نعترف بصعوبة هذه التفرقة ودقتها نظراً لأن القاسم المشترك بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد أنهما لم يكونا محور إرادة الجاني، فلم تتجه إليهما إرادته، ومع ذلك يجب الاعتراف هنا بوجود الاختلاف بينهما، وبالرجوع إلى الآراء التي سبق عرضها للتفرقة بينهما، نرى بأن من هذه الآراء ما لا يمكن التسليم به، فالرأي الذي اعتمد على اختلاف المغايرة بينهما، بحيث تكون في النتيجة

(١) مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين في المساهمة الجنائية، تعليق على حكم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس، ١٩٦٦، ص ٤٤٢، ص ٤٤٣.

(٢) رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥١.

(٣) رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٥١، مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

المحتملة المغايرة في الجريمة، بينما تكون المغايرة في القصد المتعدي هي مغايرة في النتيجة فقط، فهذا الراي لا يمكن أن يستقيم إلا إذا كانت النتيجة المحتملة لا يمكن تصورها إلا في مجال الاشتراك الإجرامي، حيث يعمد الشركاء إلى ارتكاب جريمتهم الأصلية، ثم ترتكب جريمة أخرى تكون هي المحتملة، والحقيقة أن فكرة النتيجة المحتملة يمكن أن تتسع لغير حالة الاشتراك الإجرامي إذ يمكن تطبيقها حتى في حالات ارتكاب الجريمة بدون اشتراك(١).

وفي الحالات التي تطبق فيها فكرة النتيجة المحتملة في غير الاشتراك الإجرامي أي في مجال الجرائم المرتكبة من شخص واحد، نجد أن النتيجة المحتملة هي مجرد نتيجة لم تكن في حسبان شخص مرتكبها إذ يسأل عنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، وفي مثل هذه الحالات لا نكون أمام جريمة مقصودة وجريمة أخرى مغايرة، وإنما نكون أمام نشاط قام به الجاني واتجهت إرادته إلى القيام به دون أن يحيط علماً

(١) بالرغم من أن المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري جاءت بخصوص الاشتراك في الجريمة، إلا أنها جاءت في باب الأحكام العامة، حيث قررت قاعدة عامة وهي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات، وما يحتمل أن ينتج عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور.

نقض جنائي مصري، ١٩٥٧/١١/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨، رقم (١٩٤)، ص ٧١٧.

ولقد طبق القضاء المصري ضابط الاحتمال الذي قررته المادة (٤٣) بخصوص الاشتراك في غير نطاق الاشتراك طالما توافرت فكرة استطاعة التوقع، انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

أما في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة فقد نصت على فكرة النتيجة المحتملة المادة (٢٤)، وقد جاءت في نطاق الاشتراك الإجرامي في نصوص القسم العام، ومع ذلك جاءت بعض نصوص القسم الخاص في هذا القانون تتضمن فكرة النتيجة المحتملة دون اشتراط توافر الاشتراك الإجرامي، ومن ذلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/٦٢)، (٧٧)، (٧٩)، (٩٧)، (١٠٥)، (١٨٤)، (١٨٧)، (٥/١٩٣)، (٢٣٢).

بالنتيجة، لكنه يكون مسئولاً عنها لأنه كان من واجبه أن يتوقعها، وهنا تتحقق فكرة النتيجة المحتملة لهذا النشاط، ولا يمكن هنا تصور جريمتين أحداهما مقصودة والأخرى محتملة، ولقد تضمن قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة، العديد من النصوص التي تقيم المسئولية الجزائية على فكرة النتيجة المحتملة ومن ذلك جريمة إبقاء اليد عنوة على أرض الغير، التي نصت عليها المادة (٩٧) بقولها: "كل من كان واضعاً يده على أرض بدون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذي يخوله القانون حق وضع يده عليها بصورة يحتمل أن تؤدي إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة أو بصورة يخشى معها ضمن الحد المعقول تكدير صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة (إبقاء اليد عنوة)".

ولا يمكن التسليم بأن التفرقة بينهما تقوم على صورة الركن المعنوي بالقول بأن النتيجة المحتملة هي التي يكون الفاعل قد حققها عمداً، بينما تكون النتيجة غير مقصودة إذا كانت متعدية القصد، فإذا كنا نسلم بأن النتيجة متعدية القصد هي نتيجة غير مقصودة كالوفاة في جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت، فإن النتيجة المحتملة التي حققها الفاعل لا يشترط دائماً أن تكون مقصودة، فقد تكون كذلك كمن يقتل أثناء السرقة من بين السكن، وقد تكون غير مقصودة كما لو صدم الفاعل مع الشريك أحد المارة أثناء الفرار بالمسروقات، فأرداه قتيلاً، فهنا تكون جريمة القتل الخطأ هي النتيجة المحتملة للسرقة، ولذلك لا يشترط أن تكون النتيجة المحتملة مقصودة بالنسبة للفاعل، وهذا ما ينسجم مع ما نصت عليه المادة (٤٣) عقوبات مصري حيث أنها لم

تشترط أن تكون النتيجة المحتملة مقصودة، وكذلك المادة (٢٤) من قانو العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦[1].

أما القول بأن النتيجة متعدية القصد تكون أشد جسامة من النتيجة المقصودة في حين أن النتيجة المحتملة قد تكون أقل أو اشد أو مساوية للنتيجة المقصودة فهو قول لا يقدم إجابة حاسمة في سبيل التفرقة بينهما إذ يبقى التساؤل قائماً وهو كيف يمكن التفرقة بين النتيجة متعدية القصد والنتيجة المحتملة عندما تكون الأخيرة أشد جسامة من النتيجة المقصودة.

ولا يمكن التسليم بما ذهب إليه الرأي القائل بأن النتيجة المحتملة تنشيء حالة تعدد الجرائم، فهذا القول لا يمكن تعميمه على كل الحالات التي تتحقق فيها فكرة النتيجة المحتملة، فهناك حالات يقوم فيها التعدد كالقتل أثناء ارتكاب السرقة من بيت السكن، وهناك حالات لا يقوم فيها تعدد كما لو اتجهت إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط ولم يتوقع النتيجة لكنه يسأل عنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، فهنا نكون أمام جريمة واحدة تحققت فيها فكرة النتيجة المحتملة.

والرأي الراجح لدينا هو أن كليهما يستند في الأصل إلى أساس معنوي وتهيمن عليها فكرة استطاعة التوقع فالنتيجة التي لم تكن في حسبان الجاني سواء أكانت محتملة أو متعدية تتحقق المسئولية عنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، ولكن

(١) تنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري بقولها: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت". ، وتنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ بقولها: "إذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم".

أحياناً يتدخل المشرع بالنص على حالات خاصة للنتيجة متعدية القصد ولا يربطها بفكرة استطاعة التوقع لأن هذه الفكرة تتطلب لقيام المسئولية أن يكون تحقيق النتيجة مرتبطا بالمجرى العادي للأمور، وكأن المشرع وبنص صريح منه في مثل هذه الحالات لا يريد البحث في الجانب المعنوي ويكتفي بتوافر رابطة السببية، ومثال ذلك جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت التي نصت عليها المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري، حيث أن المشرع لم يربطها باستطاعة التوقع أي أنه لم يشترط لتحقق المسئولية أن تكون في استطاعة من أقدم على الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة أن يتوقع حدوث الوفاة.

ونرى في هذا المقام أن فكرة النتيجة المحتملة أوسع مجالاً من النتيجة متعدية القصد، وللتفرقة بينهما يجب التمييز بين النتيجة المحتملة والجريمة المحتملة، فالنتيجة المحتملة هي الحالة التي يقوم فيها الجاني بارتكاب نشاط إجرامي قاصداً نتيجة ما، فتتحقق نتيجة مغايرة بسبب ذلك النشاط، أو أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب النشاط دون توقع للنتيجة، ولكنه يسأل عنها لكونها محتملة، استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، أما الجريمة المحتملة فهي الحالة التي يرتكب فيها الجاني نشاطه الإجرامي لارتكاب جريمة ما، فتتحقق جريمة أخرى مستقلة في بنيانها القانوني عن الجريمة المقصودة، ومثال ذلك ارتكاب السرقة، ثم القتل، وهنا تكون جريمة القتل جريمة محتملة.

ولا يمكن تصور النتيجة متعدية القصد إلا في إطار كونها نتيجة وليست جريمة، ذلك أن النشاط الإجرامي الذي أدى إليها هو ذاته الذي كان الغرض منه تحقيق النتيجة المقصودة، أما فكرة النتيجة المحتملة فقد تكون مجرد نتيجة محتملة وقد تكون جريمة محتملة.

والنتيجة متعدية القصد تفترض دائماً قيام الجاني بالنشاط الإجرامي قاصداً منه تحقيق نتيجة معينة، فتتحقق نتيجة مغايرة، أما النتيجة المحتملة، إذا كانت في إطار كونها نتيجة فإنها لا تكون متوقعة ابتداءً، فالمسئولية تقع بشأنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع ووجوبه، أما إذا كانت في إطار كونها جريمة محتملة، فهذا يعني أن الإرادة اتجهت إلى الجريمة الأولى وأن الجريمة الثانية لم تكن محل الإرادة، وتقوم المسئولية عنها استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع.

الفرع الثالث

التمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة المنحرفة

النتيجة المنحرفة هي الحالة التي يقع فيها التفاوت بين الإرادة والنتيجة حيث تكون إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق نتيجة معينة فتقع نتيجة مغايرة بسبب الغلط في التنفيذ وهذه الحالة تسمى الانحراف في النتيجة الإجرامية[١].

والانحراف في النتيجة إما أن يكون نتيجة غلط في الشخص، أو نتيجة خطأ في التوجيه، والمثال على الغلط في الشخص أن تتجه إرادة الجاني إلى قتل غريمه فيطلق الرصاص على شخص معتقداً أنه هو غريمه فإذا به شخص آخر يشبهه، أما في الخطأ في التوجيه فمثاله أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل فيصوب سلاحه تجاه غريمه ولكن نتيجة الخطأ في التصويب ينجو غريمه وتصيب الرصاصة شخصا آخر تصادف مروره لحظة اطلاق النار، والقاسم المشترك بين الحالتين هو أن النتيجة تتحقق في موضوع غير الموضوع الذي أراده الجاني، غير أن الاختلاف يكمن في أن الخطأ في توجيه الفعل لا يفترض غلطاً لأن الجاني لم يخلط بين موضوعين، وإنما وجه

(١) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٩٠.

فعله إلى الموضوع الذي اراده ولكنه أخطأه في عملية التوجيه، أما الغلط في الشخص فهي حالة تفترض وقوع الجاني في غلط إذ يعتقد أن الموضوع الذي أصابه التنفيذ هو ذاته الذي أراده ولا يكون كذلك[١].

وهذا الاختلاف بين الغلط في الشخص والخطأ في توجيه الفعل لا يرتب اختلافاً في المسئولية، فالراي السائد في الفقه يذهب إلى أن الغلط في الموضوع لا يؤثر في المسئولية الجزائية، إذ يبقى الجاني مسئولاً عن جريمة قصدية نظراً لأن الموضوع ليس من العناصر الجوهرية التي يلزم العلم بها، ولذلك علم بها أو لم يعلم لا أثر لذلك على توافر القصد الجنائي[٢].

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض"[٣].

أما المسئولية في حالة الخطأ في التوجيه فقد أثارت اختلافاً في الرأي، فذهب رأي إلى أن الخطأ في التوجيه أو الحيدة عن الهدف كالغلط في الشخص لا أثر لها في

---

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٨١، وما بعدها.

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٧٢.، علي راشد، المرجع السابق، ص ٣٧٣.، علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٥٠.، مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣١.، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٨٩.، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧٢.، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٨١.، نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٢١٦.، فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٣) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم (٢١٨)، ص ١١٣٢.

تحقق العمد لدى الجاني بالنسبة للواقعة الأخيرة التي انتهى إليها نشاطه، فالجاني يسال عن هذه الواقعة كما لو كان قد تعمدها بالذات[١].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يلتفت إلى الموضوع الذي كان يقصده الجاني، ويصب اهتمامه على الموضوع الذي تحققت فيه النتيجة فعلاً، ولو أن الجاني لم يصب بفعله الموضوع الثاني وخاب فعله، ألا يسأل عن شروع بالنسبة للموضوع الأول؟ لذلك لا يجوز أن يتم إغفال المسئولية عن الموضوع الأول حتى ولو وقع الاعتداء على موضوع آخر، فوقوع جريمة تالية لا يعد سبباً لإغفال المسئولية عن جريمة سابقة[٢].

ويذهب رأي ثان إلى القول بمسئولية الجاني عن جريمتين هما الشروع في الجريمة بالنسبة للموضوع الذي أراده ولم يصبه، والمسئولية عن جريمة غير عمدية بالنسبة للموضوع الذي لم يكن يريده ولكنه أصابه، وهذا الراي وإن كان يحسب له أنه لم يتجاهل الموضوع الأول وهو الشروع، إلا أنه يجعل الفعل الواحد منشئاً لنوعين من المسئولية، هما المسئولية العمدية والمسئولية غير العمدية[٣].

ويذهب رأي ثالث وبحق إلى أن الفعل الذي أتاه الجاني يكون جريمتين، الأولى هي جريمة الشروع بالنسبة إلى الموضوع الذي كان يريده الجاني ولم يتحقق، والثانية هي الجريمة العمدية التامة بالنسبة للموضوع الذي تحقق بالفعل، وإذا كان الموضوع الثاني لم يكن محلاً لإرادة الجاني، فهذا لا ينفي القصد الجنائي نظراً لأن إرادة الجاني

---

(١) علي راشد، المرجع السابق، ص ٢٧٣.، وانظر أيضاً في هذا الاتجاه نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جزء (٥)، رقم (١٣٨)، أورده: علي راشد، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) انظر في طرح هذا الراي: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، المرجع السابق، ص ٨٧، ص ٨٨، رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ١٠٠.

اتجهت أصلاً إلى المحل، أما موضوع النتيجة فالخطأ فيه لا يحول دون توافر القصد الجنائي[١].

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع في قتل زوجته وفي قتل المصابة، وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني عليها"[٢].

والانحراف في النتيجة الإجرامية بالمعنى السابق وإن كان يتشابه مع فكرة النتيجة المحتملة في أن النتيجة الحاصلة في كليهما لم تكن محلاً لإرادة الجاني، إلا أن بين هاتين الفكرتين اختلافاً، وهو أن المسئولية الجزائية في حالة الانحراف في النتيجة الإجرامية لغلط في موضوعها أو لخطأ في التوجيه لا ينفي القصد الجنائي، فتقوم مسئولية الجاني عن جريمة عمدية نظراً لأن هذه العناصر ليست من العناصر الجوهرية التي إذا وقع الغلط فيها ينتفي القصد الجنائي، أما النتيجة المحتملة فالمسئولية عنها لا يمكن أن تستند إلى فكرة القصد الجنائي نظراً لأن من متطلبات القصد توافر التوقع الفعلي، والنتيجة المحتملة كما سبق هي حالة تفترض عدم التوقع الفعلي للنتيجة[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٤/٤/١٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ (٦)، رقم (٢٣٢)، ص ٤٥٤.

(٣) رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الفرع الرابع

النتيجة المحتملة وجرائم التعريض للخطر

يعرف الخطر بأنه حالة واقعية وهو مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق(١).

ويعرف كذلك بأنه احتمال أو امكان تحقق الضرر، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع تهديد لحق يحميه القانون(٢).

وبهذا المعنى فإن الخطر بالنسبة للنتيجة هو احتمال حدوثها، ويفترض الاحتمال العلم بالقوانين الطبيعية التي تسيطر على حدوث النتيجة فتؤدي إلى احداثها بما لها من تأثير، كما يفترض العلم ببعض العوامل التي تساهم في احداث النتيجة والجهل بسائرها، لأن علمه بجميعها يعني العلم بحتمية النتيجة، وبذلك فإن الاحتمال يؤسس على الجهل ببعض هذه العوامل(٣).

---

(١) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٩.

(2) Lornell, (L): Les Délits de Mise en Danger, Revue Internationale de Droit Pénal, 1969, P: 220

(٣) محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٤٩.

والاحتمال هو عبارة عن مقياس متدرج بين حدين أقصاها يتعلق بالظواهر ذات الطبيعة الضرورية، والحد الأدنى يتعلق بالظواهر السببية، لذلك يعد الاحتمال بمثابة العلاقة بين الحقيقة والامكان، أي بين الحالات التي يتحقق فيها الضرر فعلاً وبين الحالات التي يكون فيها ممكناً، وذلك بالنظر إليها في المرحلة التي تسبق تحقق النتيجة سواء وقع الضرر أم اقتصر الأمر على مجرد حدوث الخطر.

Baigun, (D): Les Délits de Mise en Danger, Revue internationale de droit Pénal, 1969, P: 41.

وانظر كذلك:

=

وحالة الخطر تأخذ عدة صور، فقد تكون مترتبة على سلوك سابق يجرمه القانون ومرتبطة به كمعاقبة مالك العقار المهدد بالسقوط إذا لم يقم بالأعمال اللازمة لصيانته ومنع الخطر، وقد يكون الخطر وصفاً للسلوك المجرم، كمن يغير أو يقلد بطريقة مضرة بالصحة أشياء مخصصة للتجارة، وقد يكون وصفاً لموضوع الجريمة كمنع الاتجار بمواد أو حيازة مواد يصفها المشرع بأنها ضارة(١).

وفكرة الخطر لا تنفصل عن قيمة الحق القانوني المعتدى عليه، فكلما وجد المشرع أن قيمة الحق محل الحماية القانونية كبيرة لدى المجتمع يتدخل لحمايته حتى من مجرد تهديده بالخطر ولو كان حدوث الضرر قليل الاحتمال(٢).

والمشرع بذلك يستهدف من تجريم مجرد التعريض للخطر الجانب الوقائي بحيث تجرم الأفعال التي من الممكن أن تؤدي إلى نتائج ضارة(٣)، ويتعين على المشرع أن ينص صراحة على النتيجة الخطرة باعتبارها من عناصر التجريم(٤).

وتختلف طريقة النص على جرائم التعريض للخطر، فقد يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون أن يتعرض للسلوك(١)، وقد ينص المشرع على وصف عام

=

Karonikas, (D): Les délits de mise en danger, Revue Internationale de droit Pénal, 1969, P:135.

(١) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٠١.

(2) Bustos, (J). et Politoff, (S): les Délits de mise en Danger, Revue Internationale de Droit Pénal, 1969: P: 338.

(٣) أحمد حسام تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩، ص ١٠.

(4) Dolensky, (A), Les Délits de Mise en Danger, Revue Internationale de Droil Pénal, 1969, P: 244.

للسلوك إلى جانب ذكر النتيجة (التعريض للخطر) ومثال ذلك جريمة نبذ الأولاد المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦[٢].

وفي حالات أخرى يحدد المشرع السلوك الذي يؤدي إلى النتيجة وقد يكون ذلك على سبيل المثال وقد يكون على سبيل الحصر، ومثال التعداد الحصري للسلوك المؤدي إلى الخطر ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، بشأن السيد الذي لا يزود خادمه بالغذاء واللباس والسكن[٣].

وتختلف الصياغة في نصوص الخطر، فتارة يلجأ المشرع إلى النص على التجريم مستخدماً عبارة "إذا كان من الممكن حدوث الضرر"، أو "إذا كان من المحتمل أو بصورة يحتمل معها حدوث النتيجة"، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي أن يتثبت من توافر الخطر بالصورة التي يتطلبها المشرع في كل جريمة على حدة عندما يكون الخطر عنصراً فيها[٤].

=

(1) Pinter, (J), et Viski (L), : Les Délite de Mise en Danger, Revue Internationale de Drioit Pénal, 1969, P: 158.

(٢) تنص المادة (٨٤) على أن "كل من هجر أو نبذ ولداً دون السنتين من عمره هجراً أو نبذاً غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".

(٣) تنص المادة (١٨٧) على أن "كل من كان مكلفاً بحكم القانون بتقديم الغذاء واللباس والسكن الضروري لأجير أو خادم بصفته سيده أو سيدته، ورفض أو أهمل تزويده بذلك قصداً وبدون عذر مشروع أو ألحق أو تسبب بقصد الإيذاء وبوجه غير مشروع في إلحاق أي أذى جسماني به بصورة عرضت حياة ذلك الأجير أو الخادم للخطر، أو أضرت بصحته ضرراً مستديماً أو كان من المحتمل أن تلحق بها مثل ذلك الضرر يعتبر أنه ارتكب جنحة".

(٤) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٦٨.

ولقد أثارت فكرة التعريض للخطر الجدل بشأن موقعها من الإثم الجنائي حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن تعريض الغير للخطر تعد من الجرائم التي تقوم مسئولية مرتكبها استناداً إلى توافر القصد الاحتمالي، ويرى هذا الفريق بأن هذه العلاقة النفسية التي اتخذت صورة القصد الاحتمالي تقف في مرحلة تتوسط القصد والخطأ[1].

وهذا الرأي محل نظر لأن اعتبار جرائم التعريض للخطر قصداً احتمالياً، واعتبار هذا الأخير صورة مستقلة عن القصد، قول يجانب الصواب، فالقصد الاحتمالي صورة من صور القصد لا يمكن وضعه في مرحلة وسطى بين القصد والخطأ واعتباره

---

(1) Accomando (G), et Guery. (Ch), le Délit de risqué Cause a autrui ou de La malencontre a L' article (223/1), du nouveau, C.P, R.S. C, 1994, P: 684.

أورده: أحمد حسام تمام، المرجع السابق، ص ١٦.

وانظر كذلك:

DanJaume. (Geraldine). Et ARPin-Gonnet (Frack): Travaux dirigés, droit Pénal Général, Sous La direction de Cloude Garcin, Iére édition, 1994, P: 136.

أورده: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٣.، وانظر في عرض هذا الرأي : محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٢.

ولقد ميز المشرع الفرنسي في المادة (٣/١٢١) من قانون العقوبات المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، بين أربع أشكال للركن المعنوي وهي القصد الجنائي، وتعريض الغير للخطر، والخطأ غير العمدي، والخطأ المخالفي، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي خرج عن التقسيم الثنائي للركن المعنوي (القصد والخطأ)،حيث أضاف إلى هاتين الصورتين تعريض الغير للخطر والخطأ المخالفي وهو ذلك الخطأ الذي يقع بمجرد الاخلال بالالتزام المنصوص عليه في اللوائح.

أحمد حسام تمام، المرجع السابق، ص ١٤.، شريف سيد كامل، قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٩١.

صورة ثالثة من صور الركن المعنوي، فالقصد الاحتمالي هو في ذاته قصد لا يتوافر إلا حيث تتحقق مكونات القصد (العلم والإرادة)، ولا يختلف القصد الاحتمالي عن القصد المباشر إلا في درجة العلم من حيث احاطته بالنتيجة التي قد احدثها فعل الجاني، إذ يجب أن يكون قد توقعها فعلاً عند اقترافه للفعل، وبهذا فإن موقع القصد الاحتمالي هو الصورة القصدية من صور الركن المعنوي[١].

ويذهب رأي آخر إلى أن جرائم التعريض للخطر هي جرائم غير عمدية مشددة، لأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة الخطأ غير العمدي الذي يتسم بدرجة أشد جسامة من الخطأ البسيط[٢].

وهذا الرأي لا يمكن التسليم به على اطلاقه، لأن البحث في صورة الركن المعنوي في جرائم التعريض للخطر يتطلب البحث في الجانب النفسي لدى الجاني، فإذا كان يتوقع حدوث النتيجة أصلاً فلا يسأل عن الخطأ العمدي، وتقوم مسئوليته على أساس القصد الجنائي سواء المباشر أو الاحتمالي، ويستند هذا الرأي على ما قضي به في فرنسا بأن وجود (١١٢) راكباً على متن سفينة معدة لنقل الأشخاص زيادة على عدد الأشخاص المسموح بهم وهو (٦٠٠) شخص، يعد تعمداً من قائد السفينة بحيث يسأل عن جريمة تعريض الغير لخطر الموت والهلاك[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(2) Le Gunehec. (Francis): Le nouveau Code Pénal illustré, Dalloz, 1996, P: 53.

أورده: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٩١.، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة استئناف (دوا) في حكمها الصادر في 11-1-1995، بأن جريمة التعريض للخطر ليست عمدية ، انظر في ذلك: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص١٠٣.

(3) Cedras. (Jean): Le dol éventual: aux Limites de L'intention, Dalloz, 1995, Chron, P: 20.

أورده: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ١٠٣، ص ١٠٤.

والحقيقة أن هذا الرأي أيضاً لا يمكن الأخذ به على اطلاقه، إذ يتوقف الأمر على البحث في الجانب النفسي للجاني، وذلك فيما يتعلق بعلمه وإرادته لإحداث النتيجة بمفهومها القانوني المتمثلة بالتعريض للخطر، ويجب التفرقة هنا بين إرادة الجاني بتحقيق النتيجة أو توقع تحقيقها وقبوله بذلك، وبين تعمده مخالفة القوانين والأنظمة، ذلك أن الركن المعنوي في جرائم التعريض تفترض أن يكون المتهم قد خالف واجب السلامة أو الحيطة المفروضة عليه، وأن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، غير أنه لا يشترط أن تتجه إرادته إلى احداث النتيجة دائماً[١].

يتضح مما سبق أن جرائم الخطر قد تكون عمدية عندما يتجه قصد مرتكبها إلى تعريض الغير للخطر، وقد تكون غير عمدية[٢]، وفي إطار القصد قد تكون النتيجة المتمثلة بتعريض الغير للخطر متوقعة على سبيل الاحتمال، مع القبول بها، فيوصف القصد حينئذ بالاحتمالي، وفي نطاق الخطأ غير العمدي قد تكون النتيجة وهي تعريض الغير للخطر متوقعة مع عدم القبول بها، فيوصف حينئذٍ الخطأ بالواعي أو المتبصر.

وقد تقوم المسئولية على أساس النتيجة المحتملة في جرائم التعريض للخطر، وذلك عندما يكون باستطاعة من أقدم على السلوك الذي أدى إلى التعريض للخطر أن يتوقعه، وإن لم يكن قد توقعه حقيقة، وقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك في قضية تتلخص وقائعها بأن طبيباً رفض الانتقال إلى منزل المريض مكتفياً بإعطاء إرشادات للمريض بتناول دواء يمنع القيء، بالمقابل عرضت المريضة على طبيب آخر فحصها فقرر إجراء عملية على الفور، لكن المريضة توفيت، وعند مساءلة الطبيب الأول دفع بأنه لم يكن يعلم بالخطر الذي كانت تتعرض له المريضة، غير أن محكمة النقض رفضت ذلك، إذ كان يجب على الطبيب أن يتوقع الخطر[٣].

---

(١) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(2) Dolensky, (A), op. cit, P: 245.

(3) La Chambre Criminelle Le. 26-Mars- 1997, R. S. C, 1997, P: 838.

المبحث الثاني

موقع المسئولية عن النتيجة المحتملة من الاثم الجنائي

الاثم لغة هو الذنب، ويقال الإذناب، وفي لغة القانون فإن الإثم الجنائي هو جوهر الركن المعنوي للجريمة، وهو العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهذه الماديات تكون محلاً للوم إذا سيطر عليها بإرادته في حدود قد تضيق وقد تتسع(١).

وإذا كانت القاعدة أنه لا مسئولية بدون اثم(٢)، لذلك يثار التساؤل حول موقع المسئولية عن النتيجة المحتملة من الاثم الجنائي، فهل تندرج ضمن الخطأ العمدي، أم الخطأ غير العمدي، أم أنها تمثل وضعاً شاذاً بحيث تندرج ضمن فكرة المسئولية الجزائية اكتفاءا بهيكلها المادي دون حاجة إلى اقترانها بالإثم(٣).

---

(١) أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢، وما بعدها. وهناك مترادفات للإثم الجنائي منها الركن المعنوي أو الركن الأدبي، كما يطلق عليه الخطيئة أو الإرادة المخطئة.، انظر في ذلك: فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

- Criminal Manual In India, Part I: Criminal Law and the Criminal Justice System, Chapter III: Classification of Crimes and Basic Elements of Criminal Responsibility, Page 66 .
- Maher Masood, Redlines In English Legal Terminology, Lambert Academic Publishing, Germany, 2015, Page 28.

(٢) أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٧.

(٣) أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥.

وللإجابة على هذا التساؤل تعددت الآراء، واختلفت أحكام القضاء، ويمكن رد هذه الآراء إلى اتجاهين، الأول ينكر ارتباط هذه المسئولية بالإثم الجنائي، أما الاتجاه الثاني فيعترف بها في اطار الاثم الجنائي.

وللحديث عن هذين الاتجاهين نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: **الاتجاه الأول**: استبعاد المسئولية عن النتيجة المحتملة من نطاق الاثم الجنائي.
- **المطلب الثاني**: **الاتجاه الثاني**: ادخال المسئولية عن النتيجة المحتملة في نطاق الاثم الجنائي.

المطلب الأول

استبعاد المسئولية عن النتيجة المحتملة من نطاق الاثم الجنائي

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم البحث في الاثم الجنائي عند الحديث عن المسئولية عن النتيجة المحتملة، فهذه المسئولية لا علاقة لها بالإثم الجنائي، فهي تنحصر في ماديات الجريمة، وفي إطار هذا الاتجاه ذهب رأي إلى أن النتيجة المحتملة تعد ظرفاً مادياً للجريمة محل المساهمة، إذ يسأل عنها كل الفاعلين والشركاء تطبيقاً للقواعد العامة التي تجعل هذه الظروف ذات أثر على كل من ساهم في الجريمة[1].

(١) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

وهذا الرأي محل نظر، لأن النتيجة المحتملة كفكرة يمكن أن تكون جريمة مستقلة في بنيانها القانوني عن الجريمة التي كانت محلاً لقصد الشركاء، وفي هذه الحالة لا يمكن التسليم بأنها تعد مجرد ظرفاً مادياً للجريمة المقصودة[١].

ويذهب رأي آخر إلى أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة لا تستند إلى توافر القصد ولا إلى توافر الخطأ غير العمدي لدى الشريك، وإنما يكفي فقط توافر علاقة سببية بين فعل الاشتراك والنتيجة التي وقعت[٢].

ويرى الدكتور علي راشد أن المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري التي تقرر مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة اساسها افتراض العمد في جانب الشريك دون أن يكون ذلك في استطاعته[٣]، وافتراض العمد في جانب الشريك في حقيقته يجعل المسئولية عن النتيجة المحتملة قائمة على مجرد المسئولية المادية، لأن افتراض العمد هو اكتفاء بقيام المسئولية على مجرد توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة دون تطلب ركن معنوي[٤].

ومن المعلوم أن السببية الجنائية لها قوانينها الطبيعية التي لا علاقة لها بتوقع الجاني أو بما يدور في ذهنه أو في إمكانية توقعه[٥].

وينتقد البعض فكرة افتراض العمد لكونها تهدر الكرامة الإنسانية وتغفل فكرة الإذناب لدى الشركاء في الجريمة الذين لم يرتكبوا الجريمة المحتملة[٦].

---

(١) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، ١٩٦٠-١٩٦١م، ص 422.

(٢) مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

(٣) علي راشد، المرجع السابق، ص ٤٠٠، ص ٤٠٧.

(٤) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٥) عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق ص ١٦، ص ١٧.

(٦) وليد محمد الشناوي وتامر محمد صالح، مدى مسئولية المساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة "حماية الكرامة الإنسانية للشريك"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع عشر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص ٥٤، ص ٥٥.

ولما كان القصد الجنائي يتطلب علم بالفعل وارادة متجهة إلى تحقيق النتيجة، فلا مجال لافتراض هذا العلم وهذه الإرادة ،ومساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة[١].

ولقد اتجهت محكمة الجنايات المصرية في أحد أحكامها إلى اعتبار النتيجة المحتملة ذات طبيعة معنوية ولكنها تدخل في علاقة السببية حيث قضت بقولها "وحيث أنه من المقرر قانوناً بالمادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات بأن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تتحقق بكل فعل يشكل ضرباً أو جرحاً أو اعطاء مواد ضارة يحدثه المتهم عمداً بالمجني عليه دون أن تنصرف نيته إلى ازهاق روحه، ولكن الضرب يفضي إلى الموت، فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة هي: ١. فعل الاعتداء، ٢. القصد الجنائي، ٣. رابطة السببية، ويتحقق عنصرها الأول بكل فعل يعد ماساً بجسم المجني عليه من جرح أو ضرب أو اعطاء لمواد تضر بصحة الجسد، ويتحقق القصد الجنائي –عنصرها الثاني- بانصراف قصد المتهم إلى احداث فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، أما رابطة السببية عنصر هذه الجريمة الثالث فهي علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، وبالتالي يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حدوثها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية"[٢].

(١) أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية والركن المعنوي، للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، اكتوبر، س ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٢) حكم محكمة الجنايات المصرية، القضية رقم (١٠٤٢)، لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢.، وانظر كذلك نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨، الطعن رقم (٩٨٤١)، س ٧٠ ق، مكتب فني رقم (٥٣)، ص ٤٨٥.

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني: المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار الإثم الجنائي

المسئولية عن النتيجة المحتملة لدى هذا الاتجاه لا تخرج عن نطاق الاثم الجنائي بصورتيه (القصد والخطأ)، فهناك من يرى أن المسئولية عن النتيجة المحتملة هي مسئولية عن جريمة مقصودة، وهناك من يرى أنها تبقى في إطار الخطأ غير العمدي، وتفصيل ذلك يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما للحديث عن المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار القصد الجنائي، ثم نعرض في الفرع الثاني للمسئولية عن النتيجة المحتملة في اطار الخطأ غير العمدي.

- الفرع الأول: المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار القصد الجنائي.
- الفرع الثاني: المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول

المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه أن المسئولية عن النتيجة المحتملة هي مسئولية عمدية تقوم على أساس توافر القصد الاحتمالي، فالجاني إذا اراد نتيجة يكون قصده مباشراً، فإذا أفضى فعله إلى نتيجة ثانية لم يتوقعها ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقعها فيكون قصده احتمالياً[1].

(١) انظر في طرح هذا الرأي: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٦، ص ٤١٧.

وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها في قضية تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بإشعال النار في قطن داخل غرفة تعود إليه قاصداً حرق القطن، فاحترقت الغرفة وما جاورها، حيث اعتبرت محكمة النقض أن مسئوليته عن النتيجة المحتملة هي مسئولية قصدية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالي(١).

والقضاء السابق محل نظر، ذلك أن قيام القصد الاحتمالي يتطلب قصداً مباشراً يستند إليه القصد الاحتمالي(٢).

وفي القضية السابقة لا يمكن مساءلة الجاني على أساس النتيجة المحتملة لأن احراق القطن الذي يملكه غير مؤاخذ عليه جنائياً، وامتداد النيران إلى الغرفة المجاورة يبقى في إطار الخطأ، ويسأل المتهم عن نتائج هذا الخطأ ولا داعي لإقحام فكرة النتيجة المحتملة في هذا المجال.

والرأي الراجح في الفقه ينتقد تأسيس المسئولية عن النتيجة المحتملة على أساس القصد الاحتمالي، لأن جوهر القصد الاحتمالي هو توقع الجاني للنتيجة، وهذا لا يتحقق فيما يتعلق بالنتيجة المحتملة حيث تقوم مسئوليته حتى وإن لم يكن قد توقع النتيجة(٣).

وإضافة إلى الاتجاه السابق، فقد اتجه القضاء المصري في بعض أحكامه إلى اعتبار المسئولية عن النتيجة المحتملة مسئولية تقوم على القصد الجنائي، وتطبيقاً

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٢٩/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ح ١، رقم ٢٨٣، ص ٣٤١.

(٢) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٣) اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣١.، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤١١.

لذلك قضت محكمة الجنايات بقولها "ولما كانت النتيجة التي نتجت عن فعل المتهم وهي وفاة المجني عليها هي من النتائج الاحتمالية لفعل الضرب والتعدي على المجني عليها بالصورة آنفة البيان، وكان يتعين على المتهم أن يتوقع حدوثها نتيجة سلوكه الاجرامي، ومن ثم فإن المسئولية عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تكون قد تحققت في حق المتهم بعد أن اكتملت اركان الجريمة من فعل مادي تضمنه سلوكه الإجرامي، وقصد جنائي مع علم وإرادة توافر رابطة السببية بين تعدي المتهم على المجني عليها وبين حدوث الوفاة"(١).

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها "وحيث أن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإدانة الطاعن بجريمة الاشتراك في القتل العمد قد قال في ذلك (إن المحكمة ترى أن ما ثبت قبل المتهم الثاني هو أنه تبع المجني عليه حتى أدركه وأمسك بيده وقبض على ذراعيه وضغطه إلى حائط العشة قاصداً من ذلك تمكين المتهم الأول الذي كان قادماً خلفه من الاعتداء على المجني عليه بالضرب، ولم يكن المتهم الثاني الطاعن يقصد تمكين المتهم الأول من قتل المجني عليه، وإنما وقع القتل نتيجة لهذه المساعدة على الضرب، وعلى هذا الاعتبار يكون المتهم الثاني (الطاعن) مسئولاً جنائياً عن جريمة الاشتراك بالمساعدة في القتل عمداً بمقتضى المادة (٤٣) من قانون العقوبات ولو كان القتل غير الجريمة التي قصد مساعدة المتهم الأول في ارتكابها وهي ضرب المجني عليه، إذ أن جناية القتل العمد التي وقعت فعلاً كانت نتيجة محتملة لتلك المساعدة)، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ حمل الطاعن مسئولية الاشتراك في القتل العمد قد اقتصر على ذلك الذي قاله من أن امسك الطاعن المجني عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذي كان قادماً خلفه من ضرب المجني عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التي استخلص منها أن ما فعله من امساك

(١) حكم محكمة الجنايات المصرية، القضية رقم (١٠٥٤)، جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣.

المجني عليه على ذلك النحو، قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة، وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها، ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه عليه المقصود لذاته، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصراً البيان ويتعين لذلك نقضه"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض في قضائها السابق لم تنقض الحكم لعدم موافقتها على تأسيس المسئولية على القصد الجنائي، فهي لم تتعرض للوصف الخطأ، ولكنها نقضت حكم محكمة الجنايات الذي اعتبر المسئولية قائمة على أساس القصد نظراً لأن هذا الحكم شابه عيب القصور في التسبيب.

الفرع الثاني

المسئولية عن النتيجة المحتملة في إطار الخطأ غير العمدي

يذهب الرأي الراجح في الفقه وبحق إلى أن المسئولية عن النتيجة المحتملة تقوم على أساس فكرة الخطأ غير العمدي، فالشارع لم يتطلب توافر القصد الجنائي في النتيجة المحتملة، لأنه لو تطلبها لاقتضى ذلك أن يتطلب توقع الجاني لها فعلاً، واتجاه إرادته إلى احداثها، وهذا ما لم يفعله المشرع، فالنتيجة المحتملة تتقرر المسئولية عنها حتى وإن لم يتوقع الجاني حدوثها[٢].

---

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٤/١/١٩، طعن رقم (٢١٥٣)، س ٢٣ ق، مكتب فني رقم (٥)، جزء رقم (٢)، ص ٢٦٩.

(٢) محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الاحكام التي تخضع له، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة (٢٩)، مارس، ١٩٥٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٦٢، ص ٢٦٣.، محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٢١، ص ٤٢٢.

وانظر كذلك:

- Donnedieu de vabres: Traité de droit criminal et de législation Pénal Compare (1947), n 435, P: 253.
- J-A. Raux: cours de droit criminal francais tome I, (1927), P: 341.

=

ويفرق الفقه بين صورتين للخطأ أو عدم الاكتراث، أو الاهمال، فإما أن يكون اهمالاً واعياً وذلك عندما يتوقع الجاني تحقيق النتيجة دون أن يكون قد أرادها، واما أن يكون غير واع عندما لا يتوقع مرتكب الجريمة نتيجتها، ويتمثل خطؤه هنا في قصور واجب الحذر الذي يسلكه الشخص العادي عادة إذا وضع في ذات الظروف(١)، وتعتبر النتيجة المحتملة وفقاً للتفرقة السابقة خطأ غير واع لعدم تحقق التوقع.

ويذهب رأي آخر إلى التمييز بين نوعين من الخطأ، هما الخطأ الارادي والخطأ الفادح، حيث يشترط في الخطأ الإرادي أن يكون الانتهاك إرادياً دون حاجة إلى العلم بالخطر أو إدراكه، وهذا على خلاف الخطأ الفادح إذ يلزم اثبات العلم أو على الأقل ادراك الخطر، ووفقاً للتقسيم السابق يقترب الخطأ الإرادي من النتيجة المحتملة(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم توافر الخطأ في جانب مديرة إحدى المدارس الابتدائية والمُدرسة بعد تنظيمهم رحلة لفصل دراسي في الهواء الطلق على ضفاف أحد الأنهار حيث تفاجأ التلاميذ زيادة منسوب المياه الأمر الذي تسبب في وفاة بعضهم، وقد تأسس حكم البراءة على أن السبب المباشر للوفاة كان نتيجة فتح أحد سدود المياه، وأن المديرة والمُدرسة لا يتوافر بحقهم الخطأ الفادح الذي يتطلب

=

- Miller, (J), Handbook of criminal law, west publishing co., U.S.A, 1934, P: 97.

أورده: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٠٣.

(١) أبو المجد علي عيسى، المرجع السابق، ص ٧٢، رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) حاتم عبد الرحمن الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٤.

توقع الخطر، ولا حتى الخطأ الإرادي الذي لا يشترط للمساءلة توقع الخطر طالما لم يكن بوسعهن وباستطاعتهن توقعه[١].

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا سمحت مالكة سيارة نقل لسائقها بأن يجاوز الحمولة المصرح بها، فكان من شأن ذلك التأثير على قدرة السائق في التحكم، فأدى إلى اختلال التوازن وانقلابها على سيارة صغيرة فحطمتها مما أدى إلى مقتل أربعة من ركابها، فإن مالكة السيارة تكون مسئولة عن القتل الخطأ استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع[٢].

كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Emmund V. Florida) في عام ١٩٨٢، بأن التعديل الثامن لا يسمح بفرض عقوبة الاعدام على الشخص الذي يساعد ويحرض على ارتكاب جناية إذا نتج أثناء ارتكابها جريمة أخرى هي القتل بواسطة غيره من المساهمين طالما أنه لم يرتكب القتل بنفسه أو لم يحاول ارتكابه أو لم يقصد اتيانه[٣].

وفي ذات الاتجاه جاء القضاء المصري في العديد من الاحكام، حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها "لما كانت المادة (٤٣) من قانون العقوبات وإن جاءت

---

(1) Cass. Crim, 18-Juin_ 2002, Bull, No, 139,

(2) Cass. Crim, 16-2-1972, Bull, no, 63, Revue de Science crim, 1972, P. 875.

(3) 458 U. S. 782 (1982)

غير أن المحكمة العليا عادت في قضاء لاحق بتقرير مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة، ففي عام ١٩٨٧، قضت في قضية (Tison V. Arizona) بتوقيع عقوبة الاعدام على الشريك رغم أنه لم يرتكب القتل بنفسه ولم يتوافر لديه القصد المباشر ولا حتى توقع حدوث القتل.

481 U. S. 137 (1987)

مشار إلى ذلك لدى: وليد محمد الشناوي وتامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٤٥.

على خلاف الأصل في المسئولية الجنائية من أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون ذاته، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادي للأمور، قد خرج على ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية، وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون العقوبات التي وإن كانت قد وردت في باب الاشتراك إلا أنها قد وردت في باب الأحكام الابتدائية، فدل الشارع بذلك وبعباراتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هي أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل ابتداءً وما يحتمل أو ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور"[1].

كما قضت بقولها "وحيث أنه مما يؤخذ على الحكم المطعون فيه أنه قصد في التدليل على نية القتل والشروع فيه بأن وقف عند حد القول بأنها ثابتة قبل كل المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجني عليهم فيها والشهود، إذا ثبت وجود كل من المتهمين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً (بندقية موزر)، وأنه لما طاردهما الأهالي صوب كل منهما بندقيته وأطلق النار منها عياراً

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٨٨/١٢/٨، طعن رقم (٦٠٠٧)، س ٥٨ ق.، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥، طعن رقم (٤٨٤)، س ٢٧ ق، مكتب فني رقم (٨)، جزء رقم (٢)، ص ٧١٧، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩، طعن رقم (١٤٧٠)، س ١٢ ق، مكتب فني رقم (٥)، جزء رقم (١)، ص ٦٩٣.، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤، طعن رقم (٤٩٠)، س ١٧ ق، مكتب فني رقم (٧)، جزء رقم (١)، ص ٣٢٥.، نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤٠/٤/١٥، طعن رقم (٦٦٣)، س ١٠ ق، مكتب فني رقم (٥)، جزء رقم (١)، ص ١٧٢.

ناريا أصاب المجني عليهما، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الاستعمال مما لا يكفي بذاته لاستظهار نية إزهاق الروح، إذ أن ظروف الدعوى وأقوال الشهود تكاد تقطع باستبعاد هذه النية، فإن أقوال الشهود واضحة في أن اطلاق النار كان بقصد التمكن من الافلات من المطاردة دون أن تتجاوز النية هذا الحد، أما عن ظروف الدعوى، فإنها توحي بأن الاطلاق كان بقصد تفريق المطاردين، ولم يهدف الطاعنان من حمل الأسلحة إلى مكان الحادث إلى غير ذلك، هذا إلى أن طبيعة الآلات القاتلة لا تعتبر في هذا المقام شيئاً ما لم يثبت أنها استعملت بقصد القتل"[1].

ومما يلاحظ على الحكم السابق أن محكمة النقض لم تعتبر النتيجة المحتملة نتيجة مقصودة، حيث اعتبرت أن جريمة القتل لم تكن مقصودة وأن إطلاق النار لم يكن بقصد ازهاق الروح، وهذا انطلاقاً من أخذها بالاتجاه الذي يعتبر أن جريمة القتل من جرائم القصد الخاص، إذ يجب أن تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح انسان حي[2].

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف العليا المنعقدة في مدينة غزة بأن المسئولية عن النتيجة المحتملة لا تدخل ضمن نطاق القصد، ففي قضية تتلخص بأن محكمة أول درجة أدانت المتهم وقضت عليه بعقوبة الاعدام خلافاً للمادة (٢١٤/د)، والمادة (٢١٥)، وهاتان المادتان تتعلقان بالقتل قصداً، غير أن محكمة الاستئناف قررت عدم انطباق هاتين المادتين لكون جريمة القتل التي وقعت ما هي إلا نتيجة

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦، طعن رقم (٧٩٦)، س ٢٦ ق، مكتب فني رقم (٧)، جزء رقم (٣)، ص ١٠٤٢.

(٢) انظر في موضوع الاتجاهات حول القصد المتطلب في جريمة القتل هل هو عام أم خاص: عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٣.، جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥٦، وما بعدها.، طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاشخاص والأموال الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٧.، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة ثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٧٣.

محتملة لجريمة السطو المقصودة، إذ لم تكن لدى الجاني نية مبيته لإزهاق روح شخص معين، حيث جاء في قضائها "... ولما كان ذلك فإنه يبين أن الجاني لم يعقد النية مسبقاً على ازهاق روح المغدور، الأمر الذي ينبغي معه استبعاد المواد (٢١٤/د)، (٢١٥)، التي أدانته عليها محكمة أول درجة، وتطبيق المواد (٢٣، ٢١٣، ٢١٢)، من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وإدانة المستأنف عليه واعتباره مسئولاً عن قتل المغدور بالاشتراك، ولا يعفيه من المسئولية الادعاء بأنه ليس الفاعل الأصلي أو أنه ليس مطلق العيار الناري الذي أحدث الوفاة، لأن المادة (٢٤) من قانون العقوبات تجعله مسئولاً عن كل النتائج المحتملة الوقوع أثناء تنفيذ غاية غير مشروعة طالما كان شريكاً أو حاضراً فيها[1].

ولم يبين المشرع في قانون العقوبات المصري وكذلك في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، موقع النتيجة المحتملة من الإثم الجنائي، لكن هناك بعض التشريعات تضمنت تعريفاً للركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ غير العمدي، وقد جاءت المسئولية عن النتيجة المحتملة ضمن الخطأ غير العمدي على اعتبار أنها تقوم على فكرة استطاعة التوقع، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) من قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٧٩، حيث نصت بقولها "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها..."

(١) حكم محكمة الاستئناف العليا (غزة)، الطعن رقم (١٩٦٨/٤)، الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم طبق على الواقعة المواد (٢١٢، ٢١٣)، من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وهي المواد المتعلقة بالقتل عن غير قصد، ولكن المقصود بالقتل عن غير قصد في هذه المواد القتل بدون سبق إصرار، أما القتل غير المقصود نتيجة عدم الاكتراث فهو الذي نصت عليه المادة (٢١٨)

الخاتمة:

بعد أن انتهينا بتوفيق من الله عز وجل من هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تفترض فكرة النتيجة المحتملة عدم توقع الجاني للنتيجة الاجرامية، ولكن هذه النتيجة تكون متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور، ولذلك يفترض المشرع أنه كان باستطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقع نتيجة نشاطه الإجرامي والقاضي هو الذي يقدر مسئوليته وفقاً لمعيار موضوعي هو الشخص المعتاد.
٢. استناداً إلى النتيجة السابقة يسهل التمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي، فالأخير يتطلب توافر توقع فعلي للنتيجة الإجرامية، وأحياناً تتضمن نصوص التجريم صياغة تعكس فكرة النتيجة المحتملة، وصياغة مغايرة تعكس فكرة القصد الاحتمالي، فعندما يكتفي المشرع بالنشاط ثم يتبع ذلك عبارة (من شأن ذلك النشاط أن يفضي إلى النتيجة)، فإنه يعكس بذلك فكرة النتيجة المحتملة، أما إذا تضمن النص اشتراط التوقع فإن ذلك يعكس فكرة القصد الاحتمالي، وقد تتعدد المترادفات التي تدلل على اشتراط توافر التوقع.
٣. القاسم المشترك بين فكرة النتيجة المحتملة وفكرة النتيجة متعدية القصد، أنهما يفترضان أن هناك نتيجة لم تكن في حسبان الجاني، كما أنهما يستندان إلى أساس معنوي، يقوم على فكرة استطاعة التوقع، ولكن المشرع أحياناً يفرد نصا خاصا للنتيجة المتعدية القصد مكتفياً بالنشاط الإجرامي دون أن يتطلب إثبات إمكانية التوقع، إذ أن المشرع يكون قد افترض ذلك بنص خاص، وحينئذ لا يقع على القاضي التزام بالبحث في فكرة استطاعة التوقع، ولذلك تتطلب المسئولية عن النتيجة المتعدية القصد تدخل تشريعي للنص عليها.

٤. النتيجة المحتملة أوسع مجالاً من النتيجة متعدية القصد، فالنتيجة المحتملة يمكن تصورها في حالة ارتكاب نشاط إجرامي يترتب عليه نتيجة محتملة لم تكن محلاً لعلم الجاني أو توقعه، وقد تكون النتيجة المحتملة عبارة عن جريمة مستقلة بحيث تفترض هذه الحالة نشاط استهدف جريمة ما، ثم حدثت جريمة مغايرة، أما النتيجة متعدية القصد فلا يمكن تصورها إلا في صورة النتيجة لا الجريمة المستقلة، ولذلك يمكن تصور تعدد الجرائم في فكرة النتيجة المحتملة، ولا يمكن قيام هذا التعدد في فكرة النتيجة متعدية القصد.

٥. الغلط في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف أو النتيجة المنحرفة، وإن كانت تتشابه مع فكرة النتيجة المحتملة في أن النتيجة في كليهما لم تكن محلاً لإرادة الجاني، إلا أن النتيجة المنحرفة أو الغلط في التوجيه لا يخرج عن نطاق القصد الجنائي.

٦. فكرة النتيجة المحتملة لا تنتمي إلى الركن المادي للجريمة، فهي ليست ظرفاً مادياً للجريمة المقصودة، كما أن المسئولية عنها لا يكفي لتحققها الاكتفاء بتوافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي تحققت، فلا يجوز البحث في المسئولية عن النتيجة المحتملة بمعزل عن الاثم الجنائي.

٧. موقع المسئولية عن النتيجة المحتملة من الإثم الجنائي يأخذ صورة الخطأ غير العمدي، على اعتبار أن الخطأ غير العمدي الناتج عن الاهمال وعدم الاكتراث، إما أن يكون واعياً متبصراً عندما يتوقع الجاني النتيجة ولكنه لا يقبلها، أو أن يكون خطأ غير متبصر وذلك في الحالة التي لا يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة إذا كانت هذه النتيجة من الواجب أن يتوقعها حسب معيار الشخص المعتاد ووفقاً للمجرى العادي والمألوف، فإنه يسأل عنها باعتبارها نتيجة محتملة.

٨. النتيجة الإجرامية قد تكون تعريض الغير للخطر، وهذا الخطر قد يكون مقصوداً وقد يكون غير مقصود، وفي اطار كونه خطأ ما فإنه من المتصور أن يكون هذا الخطر نتيجة إجرامية محتملة.

ثانياً: التوصيات:

١. تعديل المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري، بحيث يكون الهدف من التعديل اشتمال هذه المادة على الشركاء بالمفهوم الواسع، لكي تتسع للشريك والفاعل مع غيره منعاً للجدل.

٢. التدخل التشريعي سواء في قانون العقوبات المصري أو في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، لتعريف الركن المعنوي، والنص على اعتبار استطاعة التوقع ضمن الخطأ غير العمدي على غرار ما جاء به قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٧٩، حيث عرفت المادة (٦١) منه الجريمة غير المقصودة بقولها "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

٣. تعديل المادة (٢٤) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، بحذف شرط أن يكون الشريك حاضراً لكي يسأل عن النتيجة المحتملة، لأن شرط الحضور يؤدي إلى استبعاد مسئولية المحرض، وهذا الشرط أصبح لا قيمة له خاصة أن المادة (٢٥) جاءت بخصوص مسئولية المحرض عن النتيجة المحتملة، وحتى في الحالات التي يكون فيها الشريك بالمساعدة غير حاضر، فإنه يجب أن يسال مساواة بغيره من الشركاء، ولا يعقل أن يكون الحضور أو عدمه هو الفيصل في تحقق المسئولية، ذلك أن فكرة المسئولية عن النتيجة المحتملة تقوم اساساً على فكرة وجود الاتفاق بين الشركاء على ارتكاب الجريمة المقصودة، واستطاعتهم توقع النتيجة المحتملة، وهذا يتحقق سواء أكان الشريك حاضراً أم لم يكن.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- الكتب:

١. أحمد حسام تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

٢. أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

٣. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

٤. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،

٥. جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١

٦. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية

٧. حاتم عبد الرحمن الشحات، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٨. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

٩. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،

١٠. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، الجريمة والمسئولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤،

١١. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،

١٢. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٤

١٣. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة١٩٣٨

١٤. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩،

١٥. فتوح الشاذلي، وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

١٦. فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

١٧. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠

١٨. محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة

١٩. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة ثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، ١٩٨٩،

٢٠. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣
٢١. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦
٢٢. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩
٢٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤
٢٤. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٢٥. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠-١٩٦١ .
٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢،
٢٧. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣
٢٨. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥

٢-الرسائل العلمية:

١. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة

٢. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف ١٩٩٨.
٣. رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٥
٤. عبد الناصر محمد الزنداني، القصد المتعدي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٩٧
٥. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

٣- الابحاث:

١. أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية والركن المعنوي، للجريمة في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد الرابع عشر، السنة السادسة، اكتوبر، س ٢٠٠٨
٢. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة التاسعة، ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠
٣. مأمون سلامة، مسئولية الفاعل عن النتيجة المحتملة التي يرتكبها غيره من الفاعلين في المساهمة الجنائية، تعليق على حكم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس، ١٩٦٦
٤. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الاحكام التي تخضع له، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة (٢٩)، مارس، ١٩٥٩، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٥٩

٥. وليد محمد الشناوي وتامر محمد صالح، مدى دستورية المساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة" حماية الكرامة الانسانية للشريك"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق (جامعة المنصورة).

٤- مجموعة الاحكام.

- أحكام متفرقة من قضاء محكمة النقض المصرية.
- أحكام متفرقة من قضاء محكمة النقض الفرنسية.
- أحكام متفرقة من قضاء المحكمة العليا الفلسطينية.
- أحكام متفرقة من قضاء محكمة الجنايات المصرية.

٥- مجموعة القوانين.

- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
- قانون العقوبات المصري.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Accomando (G), et Guery. (Ch), le Délit de risqué Cause a autrui ou de La malencontre a L' article (223/1), du nouveau, C.P, R.S. C, 1994..
2. Baigun, (D): Les Délits de Mise en Danger, Revue internationale de droit Pénal, 1969.
3. Bustos, (J). et Politoff, (S): les Délits de mise en Danger, Revue Internationale de Droit Pénal, 1969.
4. Criminal Manual In India, Part I: Criminal Law and the Criminal Justice System, Chapter III: Classification of Crimes and Basic Elements of Criminal Responsibility.

5. **Dolensky, (A), Les Délits de Mise en Danger, Revue Internationale de Droil Pénal, 1969.**
6. **Garraud. (R), Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.1, (1913),.**
7. **joanna Grace Tinus, The Reasonable Person in Criminal Law, A thesis submitted to the Graduate Program in Philosophy in conformity with the requirements for the Degree of Master of Arts, Queen's University, Kingston, Ontario, Canada, January, 2017.**
8. **K. D. Gaur, Textbook on The Indian Penal Code, Fourth Edition, Universal Law Publishing Co., New Delhi – India, 2011Karonikas, (D): Les délits de mise en danger, Revue Internationale de droit Pénal, 1969.**
10. **Lornell, (L): Les Délits de Mise en Danger, Revue Internationale de Droit Pénal, 1969.**
11. **Maher Masood, Redlines In English Legal Terminology, Lambert Academic Publishing, Germany, 2015.**
12. **Michael Vitiello, Defining the Reasonable Person in the Criminal Law: Fighting the Lernaean Hydra, Lewis & Clark Law Review, Vol. 14:4, 2010.**
13. **Pinter, (J), et Viski (L), : Les Délite de Mise en Danger, Revue Internationale de Drioit Pénal, 1969.**

14. soyer (j): manuel droit pénal et procédure pénal, 11éme, éd1995, paris,(l.g.d.j)
15. stefani (g),levasseur (g),et bouloc (b): droit pénal général, 11éme éd, daiioz,1980.